

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين

الجماعة الترابية لأولماس
ممثلة في شخص رئيسها
السيد: محمد شرورو

و

جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والصحية
لموظفي وأعوان جماعة أولماس.

ممثلة في شخص رئيسها
السيد : الحاج جرديني

أكتوبر 2017

الديباجة

- عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة والنسيج الجمعي ؛
- واعتبارا للدور الذي أصبحت تضطلع به الجمعيات في دعم وتفعيل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ببلادنا ؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02 . 09 . 1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08 . 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على المرسوم رقم 441 . 09 . 2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 376 . 58 . 1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75 . 00 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 206 . 02 . 1 بتاريخ 05 يوليوز 2002 والقانون رقم 04 . 36 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 18 . 06 . 1 الصادر في 14 فبراير 2006 ؛
- وتعزيزا للتعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني ؛
- وإيماننا من مجلس جماعة والماس بأهمية الشراكة بينها وبين الجمعيات في تنفيذ البرامج التي سطرته من أجل تأهيل عمل الجماعة في إطار إقرار مبدأ النجاعة والمسؤولية ومن أجل تثمين الموارد البشرية باعتبارها الدعامة الأساسية للإدارة المحلية ؛
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة أولماس في خلال الجلسة الثانية برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 والمنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2017 ؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم مجهود هذه الجمعية في مجال الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وموظفات وأعوان الجماعة الترابية لوماس.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التالي:

- 1 - الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وموظفات وأعوان جماعة و لوماس في حدود الإمكانيات المتاحة:
 - المساهمة في توفير مصاريف الحج لفائدة موظفي وأعوان الجماعة ؛
 - المخيمات الصيفية الخاصة بأطفال الموظفين وأعضاء المجلس مع توفير وسائل النقل ؛
 - الخدمات الاجتماعية والأنشطة المرتبطة بالمشاريع الموجهة لموظفي الجماعة ؛
- 2 - دعم التأمين الصحي للمنخرطين حسب ما هو محدد في القانون الأساسي للجمعية ؛
- 3 - تدبير المقصف الجماعي والعاملين به وقاعة للصلاة وفق ما تنص عليه وثائق الجمعية (القانون الأساسي والنظام الداخلي في احترام تام لما تنص عليه القوانين المعمول بها في هذا الشأن؛

البند الثالث: التزامات الطرفين

التزامات الجماعة :

- صرف منحة مالية لفائدة الجمعية حسب الحاجيات اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية على أن لا تتجاوز 200.000,00 درهم (مائتي ألف درهم سنويا) ؛
- السعي لتوفير الجمعية على مقر قار داخل الجماعة في حدود الإمكانيات المتوفرة ؛
- وضع مقصف وقاعة للصلاة رهن تصرف الجمعية للإشراف على تسييرها ؛
- دعم الجمعية للحصول على وسيلة نقل خاصة بها ؛
- استعمال فضاءات الجماعة والموارد البشرية والوسائل التقنية الخاصة بها في تنظيم أنشطة الجمعية بعد تقديم طلب كتابي في هذا الشأن قبل تاريخ تلك الأنشطة بأسبوع على الأقل ؛

التزامات الجمعية:

- تسوية كل المستحقات المكتسبة لفائدة منخرطيها المستوفين لشروط الاستحقاق داخل الأجل المعقولة (منح، تعويضات ...) ؛
- تحويل الواجبات الشهرية للمستخدمين بالمقصف على حساباتهم البنكية في الأجل المحدد، و تمكينهم من باقي الحقوق التي يكفلها لهم القانون في حدود الإمكانيات المتوفرة للجمعية ؛
- الالتزام بأداء مصاريف الختان الجماعي الذي تنظمه الجماعة سنويا وذلك على الشكل التالي: 50 درهم عن كل طفل مصاريف الختان و30 درهم عن كل طفل للتحاليل الطبية مقابل وصل بذلك ؛
- تغطية مصاريف المشروبات بمناسبة اجتماعات المجلس والأجهزة المساعدة له (دورات المجلس، اجتماعات مكتب المجلس اللجان، اللقاءات التواصلية والدراسية ... إلخ.
- تنظيم مخيم صيفي لفائدة أبناء موظفي الجماعة وأعضاء المجلس الجماعي في حدود إمكانيات الجمعية ووفق الشروط التي قد تحددها اللجنة المخول لها هذا الأمر (عدد المستفيدين، قيمة المساهمات ...) ؛
- المساهمة في تنظيم الأنشطة الإنسانية بالجماعة، في حدود الإمكانيات المتوفرة (إبطار لفائدة الفئات المعوزة خلال شهر رمضان...) بتنسيق مع الجماعة والسلطة الإدارية المحلية ؛
- تقديم تقرير مفصل حول الأنشطة المنجزة: ترسل الجمعية للجماعة قبل حلول تاريخ 31 مارس من كل سنة، تقريراً سنوياً مفصلاً عن مدى تنفيذ مكونات البرنامج السنوي المقترح ، مشفوعاً بكل البيانات المفصلة والمتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية للجمعية محصورة في تاريخ 31 دجنبر من السنة المنصرمة يعده خبير مختص مسجل وجوبا بهيئة المحاسبين الوطنيين، وينبغي أن يحتوي هذا التقرير على أهم المؤشرات المعتمدة للتتبع والقياس. كما يجب أن يبرز، إن اقتضى الحال ذلك، تحليلاً للفوارق الملاحظة فيما بين البرنامج التوقعي و مستوى الإنجاز الفعلي للأنشطة.

البند الرابع: البرنامج السنوي للجمعية

يتم وضع برنامج سنوي من طرف الجمعية مصادق عليه من طرف الجمع العام السنوي المنصوص عليه بالقانون الأساسي للجمعية، يتضمن مختلف الأنشطة المقترحة، وبيان المصاريف والوسائل البشرية المخصصة لتنفيذها ؛

البند الخامس: التدبير المالي

تحول المساهمات المالية لطرفي هذه الاتفاقية إلى الحساب البنكي رقم: 181365211168901813000712 بوكالة البنك الشعبي بوالماس المقنن في اسم الجمعية ؛
هذا، وعلى الجمعية احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير هذا الحساب البنكي، واستعماله كوعاء وحيد وإلزامي لإجراء كل المعاملات المالية المتعلقة بأنشطتها وتدخلاتها، سواء منها الخاصة باستيفاء المداخل المختلفة أو تلك الخاصة بتأدية النفقات كيفما كان نوعها ؛

البند السادس: لجنة المتابعة والتقييم

تحدث بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة ثنائية ممثلة في الجماعة برئيس المجلس أو من ينوب عنه ومدير المصالح ووكيل المصاريف من جهة والجمعية من جهة أخرى، مكلّفة بتتبع مستوى تنفيذ الأنشطة والتزام الأطراف بمقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم الإنجازات من خلال مختلف الوثائق والبيانات المحددة فيها. يعهد لهذه اللجنة صلاحية إبداء كل الاقتراحات المفيدة لحسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن كل طرف (بعدد متساوي) و تسند رئاسة هذه اللجنة إلى الجماعة التي يعهد إليها تسيير أشغال الاجتماعات إضافة إلى مقرر لكل جلسة.

تجتمع هذه اللجنة، على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر، بمبادرة من رئيسها.

في متم كل جلسة، يقوم المقرر بإعداد محضر لأشغال اجتماع اللجنة يستحضر أهم التوصيات المنبثقة عنها و يسلمه لرئيس اللجنة.

يقوم الرئيس، فور تلقيه للمحضر المذكور، بإرساله إلى أطراف هذه الاتفاقية.

تعد اللجنة المذكورة تقريرا تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها يوجه إلى السيد رئيس المجلس.

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية لإمكانية المراقبة والتدقيق من طرف مصالح التفتيش والمراقبة التابعة لوزارة الداخلية ووزارة المالية إضافة إلى مصالح المجلس الأعلى للحسابات وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال المراقبة المالية على الجمعيات والمنظمات المستفيدة من الدعم المالي للدولة والجماعات.

البند السابع: مراجعة اتفاقية الشراكة

يمكن أن تصبح هذه الاتفاقية موضوعا للمراجعة بطلب من أحد الأطراف الموقعة عليها وكل تعديل لهذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق جديد يوقعه الطرفان.

البند الثامن: فسخ الاتفاقية

تحتفظ الجماعة بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية ؛

- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي بالإضافة لما هو وارد في هذا الاتفاق ؛

- عند تغييب الفئات المستهدفة من الأنشطة كما تم الاتفاق عليه ؛

تقوم الجماعة بتوجيه مراسلة تمنح من خلالها للجمعية مهلة للوفاء بهذه الالتزامات في حالة التقصير أو عدم احترام الجمعية لالتزاماتها التعاقدية مدتها شهرين.

عند انتهاء هذه المهلة دون تدارك الجمعية لتقصيرها أو لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فإن هذه الاتفاقية تفسخ بقوة القانون.

البند التاسع: المنازعات

يعمل الطرفان على تدليل كل الصعاب بغرض إيجاد حلول لكل المشاكل والمنازعات المحتملة في إطار لجنة التتبع والتقييم ؛
وإذا ما تعذر على اللجنة التوصل إلى حل ناجع للمشاكل والمنازعات المعروضة عليها، يتم اللجوء إلى تحكيم السيد عامل الإقليم ، بغرض إيجاد حل ودي يرضي الطرفين معا.
في حالة استنفاد كل هذه الطرق الودية، يعرض الطرفان نزاعهما على المحاكم المختصة.

البند العاشر: مدة الاتفاقية:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة ما لم يعبر أحد الطرفين عن فسخها وتبقى قابلة للتجديد بصفة تلقائية.

البند الحادي عشر: الإخبار والتشهر:

تبلغ هذه الاتفاقية إلى علم الغير عن طريق جميع وسائل الاتصال والإشهار المتوفرة، وكذلك عن طريق نشرها وإصاقها بمقرات الجمعية والمصالح التابعة للجماعة.
تعمل الجمعية على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة، ولاسيما إصاقها بالمقرات والمراكز التابعة لها.

البند الثاني عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف السيد عامل الإقليم.

حررت هذه الاتفاقية بوالماس في

التوقيعات:

السيد رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي
وعمال جماعة والبماس

جمعية الأعمال الاجتماعية
لموظفي وموظفات جماعة
الوالماس

السيد ونيس جماعة والماس

Le Président - السيد ونيس
الجماعة والماس
Mohamed Ouedraoui

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات:

عن العامل وأهل منجيات
الكاتب المصمم
إمضاء: محمد جواد
الداخلي

05 جويلية 2018